

135906 - ميراث العُمَّ والعمّة

السؤال

ما نصيب العُمَّ والعمّة في الإرث؟

الإجابة المفصلة

العم عصبة من العصبات ، فإذا فضل شيء بعد أصحاب الفروض ، ولم يكن محظوظاً ، أخذ بقيمة التركة .

وإذا انفرد ، أي لم يوجد وارث أولى منه أخذ جميع التركة .

ويُحجب العم بوجود الابن أي ابن المتوفى ، وابن الابن ، وبالأب وبالجد (أبي الأب) ، والأخ الشقيق ، وابن الأخ الشقيق ، والأخ لأب ، وابن الأخ لأب .

فلو مات شخص وترك عما فقط ، أخذ العم جميع التركة .

وإن مات وترك زوجة وبنـتا وعـما : فللزوجة الثمن ، وللبنت النصف ، والباقي للعم .

وإن مات وترك زوجة وابـنا وعـما ، فللزوجة الثمن ، والباقي للابن ، ولا شيء للعم ، لأنه محظوظ بالابن .

وأما العمـة فإنـها من ذوات الأرحـام ، وفي توريثـهم خـلاف ، والراجـح أنـهم يـرثـون إذا لم يـوـجـد صـاحـبـ فـرضـ ولا عـصـبةـ .

فلـوـ مـاتـ شـخـصـ عـنـ عـمـةـ فـقـطـ ، أـخـذـتـ العـمـةـ جـمـيعـ التـرـكـةـ .

وـإنـ مـاتـ عـنـ زـوـجـةـ وـبـنـةـ وـعـمـةـ ، فـللـزـوـجـةـ الثـمـنـ ، وـلـلـبـنـتـ النـصـفـ ، وـلـلـبـنـةـ يـرـدـ عـلـىـ الـبـنـتـ فـقـطـ .

وـيـنـظـرـ جـوابـ السـؤـالـ رقمـ (130583) وـرـقـمـ (85495) .

وـالـلـهـ أـعـلـمـ .